

مختصر المزني

إحياء الموات من كتاب وضعه بخره لا أعلمه سمع منه .

قال الشافعي C : بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهـم والموات شيئان : موات ما قد كان عامراً لأهله معروفاً في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهـم والموات الثاني : ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي [قال رسول الله ﷺ] : من أحيأ مواتاً فهو له [وعطيته عه عامة لمن أحيأ الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره سواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهر أو حيث كان وقد أقطع النبي A الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله ﷺ] : فلم ابتعثني إلا [إذن إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه] وفي ذلك دلالة على أن النبي A أقطع بالمدينة بين ظهرا ني عمارة الأنصار من المنازل والنخل وإن ذلك لأهل العلم ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما يرى أن يحميه عاماً لمنافع المسلمين والذي عرفناه نصاً ودلالة فيما حمى رسول الله ﷺ A أنه حمى النقيع وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله وأضر بهم وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم و أنه قليل من كثير مجاوز للقدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله ﷻ تبارك وتعالى وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية ترعجميعها فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ومسلك سبيلها أنها لأهل الفية والمجاهدين وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفية من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقي المسلمين فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله ﷻ عزوجل من عدوهم قد حمى عمر بن الخطاب B على هذا المعنى بعد رسول الله ﷺ A وولى عليه مولى له يقال له هني وقال له : يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وأن رب الغنيمة يأيني بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين يا أمجر المؤمنين أفتاركهم أنا ؟ لا أبأ لك والكلاً أهون من الدرهم والدينار قال الشافعي C : وليس للإمام أن يحمي من الأرض إلا أقلها الذي لا يتبين

ضرره على من حماه عليه و [قال رسول الله ﷺ : لا حمى إلا لله ورسوله] قال : وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جيل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفي ماشيته وما أراد معها فنرى أن قول رسول الله ﷺ : [لا حمى إلا لله ورسوله] لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله ﷺ فلفه كل محمي وغيره ورسوله ﷺ إنما يحمي لصالح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه ﷺ لم يملك مالا إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصحتهم حتى صيرما ملكه ﷺ من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته مردودا في مصحتهم في الكراع والسد عدة في سبيل ﷺ ولأن نفسه وماله كان مفرغا لطاعة ﷺ تعالى قال : وليس لأحد أن يعطي ولا يأخذ من الذي حماه رسول الله ﷺ فإن أعطيه فعمره نقصت عمارته